ولزمه التكميل ثم ان اخذوه مشتركا ثم اقتسموه فقد ملكوه فتبطل القسمة
فلا تصير التفاوت في الماخوذ بعدها وما استغلق به الاجزاء فيما ذكر من ان
العمل ركن في قبض المعمل وبيانه ان عن المظاهر يوجد الى اتحاد القابض
والمقبض وهو ممتنع يرد بان الاجزاء متوقف على الملك وحده لا على القبض ايضا
وهم ملكوه في الاولى بتقوم لهم وفي الثانية باخذهم له جملة واما القبض المتوقف
على الكيل فذاك لصحة التصرف وليس الكلام فيه على انه قيل ان العمل انما
يشترط لصحة القبض في المعاملات بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة حتى لو
اعطى في الزكاة حنطة اجزاء فانقطع بانه يزيد على الواجب اجزاء قطعا وقول الماوردي
في كفارة اليمين لو اعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لانه في ما نقدر لانه
علل عدم الاجزاء بما قاله بان الخروج ثوب واحد لا يتساوى القبض وان صرف ستين
مدا الى مائة وعشرين مسكينا بالسوية بينهم اختيب له ثلاثين
مدا فيصرف ثلاثين اخرى الى ستين منهم ويسترد الامداد الباقية
من الباقين وان كانت ذكرا لهم انها كفارة والا فلا يسترد لتطهيره في الزكاة
وان صرف ستين مدا الى ثلاثين يجب لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف
ثلاثين مدا الى ثلاثين عليهم ويسترد الامداد الباقية من الباقين كما سبق
اي ان كان ذكرا انها كفارة فرع لو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين
جاز وان اعطى رجلا مدا واستكراه مثلا منه ودفعه لاخر وهكذا الى ستين
اجزاه وكره لتشبهه بالعايد في صدقته فرع لو دفع الطعام الى الامام
فتلف في يده فتلك المتفرقة له لم يجزه بخلاف الزكاة لان الامام لا يدل له
على الكفارة بخلافه في الزكاة وهذا نقله الاصل عن تجريد الروياني قال
الاذرعي وغيره وقد حكاه الروياني في البحر عن والده احتمالا ثم قال ويحتمل
الاجزاء وان لم يكن الى الامام لزكاة الاموال الباطنة قال وهو الاظهر عندي
قال الاذرعي اللهم الا ان يكون ظفر بذلك منقولا عن المذهب ولا احاله فصل
اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت اي الكفارة في ذمته
الا ان تبدل على بني سهنا كما مر في الصوم فلا يطالبني بكفر في كفارة الظهار
ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين بان يعتق بعض رقبة ويصوم شهرا
او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عاد لها
وان تحي عن الصوم اطعم وان تحي من الطعام ما يجد او بعض مد لان المعسور
لا يسقط بالمعسور ولانه لا بدل له وفي بقا الباقي في ذمته وجهان او جهين
بقاوه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا يظهر اي
توهم كونه فعل شيئا من ذلك الاذرعي وغيره وكذا والخوذلك كما جنب
القذف واللعان القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير
واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا

مطلب القذف واللعان

كلمات

كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من نظر فراشه والحق العار
به او الى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا
من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ محرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ
اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليها الكلمات ايضا لان
اللعن كلمة غريبة في قيام الخ من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه
من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب
الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الاية والواقع وقد يفك عن
لعانها والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها
ما في البخاري ان هلال ابن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء فقال له البينة او حد في ظهرك فقال يا نبي الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد فنزلت الاية وفي البخاري ايضا ان عويمر العجلاني قال يا نبي
الله ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتل قتلتموه فقال
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها
قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا
سبب النزول ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك
يتبين بما انزل في هلال اذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة وفيه ابواب ثلاثة
الاول في القذف وفيه طرفان الاول في الفاظه وهي صريحه وكنايته وتعريض
لان اللفظ الذي يقصد به القذف ان احتمله غير القذف فضريح والا فان
فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض فالصريح منه كقوله لرجل
او امراة زنيت او يا زاني لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح وان كسر التا
في الاول او اثبت الها في الثاني للذكر او فتح التا او حذف الها للمؤنث
لان اللحن في ذلك لا يغير الفهم ولا يدفع العار على ان بعضهم قال ان الها قد
تزاد للمبالغة لرواية وعلامة ونسابة وكذا كل صريح في الايلاء كالسلك واللام
الحشفة او الذكر في الفرج وصف بالحرام فانه صريح في القذف بخلاف ما اذا
لم يوصف به لانه يقع على الحلال والحرام بخلاف الزنا ثم ان قذف بذلك في
الدبر لم يحتج الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون الا محرما وفي الاكتفا بالوصف بالتحريم
نظر فان الوطي قد يكون محرما وليس زنا كوطي حائض ومحرمة وهلوكة
محرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما ينفي
الزنا به عليه ابن الرفعة وغيره وقوله لرجل لا امراة زنيت في قبلك كناية
لان زناه بقبله لا فيه بخلافه للمراة فتكون فيها صريحا وقوله علوت رجلا
حتى دخل ذكره في فرجك صريح كلط ولاط بك فلان سواء خوطب به رجل او امراة

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)